



30 November 2007

## نشرة الأمين العام

### إعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة: الأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة

سعيًا إلى كفالة تحلي موظفي الأمم المتحدة بأعلى معايير الأخلاقيات والنزاهة وضمن التطبيق المتسق لهذه المعايير داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزتها وبرامجها ذات الإدارة المستقلة؛ ووفقًا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ومع مراعاة الفقرة ١٦١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٠ وتمشيا مع نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/22 المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمعنونة "مكتب الأخلاقيات - إنشاؤه واختصاصاته"؛ وبالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة، يصدر الأمين العام بموجب هذا ما يلي:

#### المادة ١

#### المبادئ

١-١ يكون الهدف الأسمى والمبدأ الأساسي لمكتب الأخلاقيات التابع لأحد أجهزة الأمم المتحدة أو برامجها ذات الإدارة المستقلة والذي ينشئه الرئيس التنفيذي لذلك الجهاز أو البرنامج، عملاً بهذه النشرة، هو غرس وتنشئة ثقافة للأخلاقيات والنزاهة والمساءلة، وبالتالي تعزيز الثقة في الأمم المتحدة ومصداقيتها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

(١) انظر قرار الجمعية العامة 60/1.



٢-١ الاستقلالية والتزام الحياد والسرية هي شروط مسبقة جوهرية لأداء وعمل مكتب الأخلاقيات في جهاز أو برنامج ذي إدارة مستقلة تابع للأمم المتحدة، ويجب أن تُحترم احتراماً تاماً.

٣-١ لا يجوز لأي مسؤول أو هيئة في الأمم المتحدة إرغام مكاتب الأخلاقيات التابعة لأجهزة الأمم المتحدة أو برامجها ذات الإدارة المستقلة، في سياق اضطلاعها بمسؤولياتها وواجباتها، على الإفصاح عن المسائل المعروضة عليها. وهذا دون الإخلال بدور مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ أدناه.

٤-١ تُقرأ هذه النشرة بالاقتران مع نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/22 المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمعنونة "مكتب الأخلاقيات - إنشاؤه واختصاصاته".

## المادة ٢

### رئيس مكتب الأخلاقيات التابع لجهاز أو برنامج ذي إدارة مستقلة

١-٢ يرأس كل مكتب للأخلاقيات في جهاز أو برامج ذي إدارة مستقلة موظف لشؤون الأخلاقيات يؤدي مهامه على نحو مستقل ويكون مسؤولاً مباشرة أمام الرئيس التنفيذي للجهاز أو البرنامج ذي الإدارة المستقلة المعني. ويضطلع موظفو شؤون الأخلاقيات، عند تعيينهم، بالمهام ذات الصلة التي يقوم بها حالياً منسقو شؤون الأخلاقيات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ أدناه. ويسهم رئيس لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات، الذي يرد دوره في المادة ٥ أدناه، في التقييم السنوي لأداء كل واحد من موظفي شؤون الأخلاقيات.

٢-٢ إذا لم يُعين جهاز أو برامج ذو إدارة مستقلة موظفاً لشؤون الأخلاقيات بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يضطلع مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة بمهام ومسؤوليات مكتب الأخلاقيات في الجهاز أو البرنامج ذي الإدارة المستقلة، على النحو الوارد في هذه النشرة، إلى أن يُعين الجهاز أو البرنامج موظفاً لشؤون الأخلاقيات.

٣-٢ يضطلع رئيس لجنة الأخلاقيات بمسؤولية توفير القيادة الوظيفية لجميع موظفي شؤون الأخلاقيات بالصناديق والبرامج بهدف تعزيز بناء القدرات وتطويرها، بما في ذلك إتاحة مستويات ملائمة من الموارد المؤهلة مهنيًا، وكفالة الالتزام بمنهجية متسقة فيما يتعلق بتقديم الخدمات ذات الصلة بالأخلاقيات.

٤-٢ لا تخل مسؤوليات موظف شؤون الأخلاقيات في جهاز أو برامج ذي إدارة مستقلة بما هو موجود من آليات التحقيق وغيرها من الآليات ذات الصلة ولا تخل محلها،

ولا يُستعاض بها عن إجراءات إقامة العدل التابعة للأجهزة أو البرامج ذات الإدارة المستقلة أو للأمانة العامة والمنشأة وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين.

### المادة ٣

#### اختصاصات مكتب الأخلاقيات التابع لجهاز أو برنامج ذي إدارة مستقلة

يضطلع مكتب الأخلاقيات التابع لجهاز أو برنامج ذي إدارة مستقلة بالمسؤوليات

التالية:

(أ) وضع المعايير، والتدريب والتثقيف بمسائل الأخلاقيات، بالتنسيق مع الوحدات المعنية التابعة للأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة مثل وحدات الشؤون القانونية والمراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية، والموارد البشرية، حسب الاقتضاء، وكذلك مع لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات، كما هو مبين في المادة ٥ أدناه، لكفالة تطبيق المسائل المتعلقة بالأخلاقيات تطبيقاً موحداً ومتسقاً داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) توفير التوجيه لإدارة الجهاز أو البرنامج ذي الإدارة المستقلة المعني لكفالة أن تؤدي قواعد المنظمة وسياساتها وإجراءاتها وممارستها إلى تعزيز وتشجيع معايير النزاهة التي يدعو إليها ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم المشورة والتوجيه في كنف السرية، إلى موظفي الأجهزة أو البرامج ذات الإدارة المستقلة بشأن المسائل المتصلة بالأخلاقيات؛

(د) العمل كمركز تنسيق لتوعية الموظفين داخل الأجهزة أو البرامج ذات الإدارة المستقلة بمعايير الأخلاقيات والسلوك المتوقع، وذلك في سياق الرقابة على كل جهاز أو برنامج ذي إدارة مستقلة وسياسات واستراتيجيات وبرامج تنمية الموارد البشرية، وبالتعاون الوثيق مع وحداته التنظيمية المعنية بالرقابة وبالموارد البشرية؛

(هـ) الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إلى مكتب الأخلاقيات وفقاً لسياسة حماية الموظفين من الانتقام الخاصة بكل جهاز أو برنامج ذي إدارة مستقلة؛

(و) إذا لم يكن لجهاز أو برنامج ذي إدارة مستقلة سياسة للحماية من الانتقام، يمكن لموظفي ذلك الجهاز أو البرنامج طلب الحماية من الانتقام بموجب نشرة الأمين العام

؛ST/SGB/2005/21

- (ز) إدارة برنامج الكشف عن الوضع المالي في كل جهاز أو برنامج ذي إدارة مستقلة، باستثناء ما يتعلق بالموظفين من رتبة أمين عام مساعد أو ما فوقها الذين سيظل مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة يدير البرنامج الذي يشملهم؛
- (ح) تقديم تقرير سنوي عن أنشطة مكتب الأخلاقيات إلى الرؤساء التنفيذيين للأجهزة أو البرامج ذات الإدارة المستقلة.

#### المادة ٤

#### استقلالية مكاتب الأخلاقيات التابعة للأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة وحقوق الموظفين

٤-١ لكي يُضمن ويُكفل لجميع المسائل المتصلة باضطلاع مكتب الأخلاقيات التابع لجهاز أو برنامج ذي إدارة مستقلة بمهامه ومسؤولياته أن تكون مستقلة وغير خاضعة لأي ضغوط وتأثيرات غير مشروعة، يجوز لرئيس مكتب الأخلاقيات التابع للجهاز أو البرنامج ذي الإدارة المستقلة، وفقا لتقديره وحده، أن يحيل في أي وقت أي مسألة تقع في نطاق مسؤولية المكتب إلى رئيس لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات من أجل الحصول على المشورة والتوجيه، وعليه أن يخطر بالإحالة الرئيس التنفيذي للجهاز أو البرنامج ذي الإدارة المستقلة.

٤-٢ يلجأ موظفو الجهاز أو البرنامج ذي الإدارة المستقلة إلى مكتب الأخلاقيات التابع للجهاز أو البرنامج المعني، ويستفيدون من السياسات والإجراءات القائمة والموارد المتاحة داخل الجهاز أو البرنامج ذي الإدارة المستقلة لمعالجة المسائل المتصلة بالأخلاقيات. ومن حيث المبدأ، تعالج الوحدات المختصة والمرخص لها داخل كل جهاز أو برنامج ذي إدارة مستقلة الادعاءات المتعلقة بالانتقام.

٤-٣ إذا لم يتم مكتب الأخلاقيات المختص، في غضون خمسة وأربعين يوما من تلقيه طلبا للمشورة أو شكوى مقدمة من موظف وفقا للفقرة الفرعية (ج) أو (هـ) من المادة ٣ أعلاه، بالنظر في الطلب رسميا، يجوز للموظف عندئذ أن يحيل المسألة خطيا إلى رئيس لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات. وكخيار بديل، بعد إصدار مكتب الأخلاقيات المعني قراره النهائي بشأن مسألة أحالها إليه موظف، إذا رغب ذلك الموظف في أن تُخضع المسألة لمزيد من الاستعراض، يجوز له أن يحيل المسألة خطيا إلى رئيس لجنة الأخلاقيات. وفي هذه الحالة، يجوز للرئيس، بعد التشاور مع لجنة الأخلاقيات، أن يجري استعراضه المستقل للمسألة وأن يقدم تقريرا مكتوبا إلى الرئيس التنفيذي للجهاز أو البرنامج ذي الإدارة المستقلة. ويشمل الاستعراض المستقل الذي يجري لأغراض هذا الحكم استعراض الإجراءات التي اتخذها بالفعل

مكتب الأخلاقيات المعني، وتحديد الإجراءات الإضافية اللازمة، بما في ذلك، في حالة المسائل التي تشملها الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣، تحديد ما إذا كان هناك ما يسوغ إجراء تحقيق استناداً إلى مقتضيات سياسة الحماية من الانتقام الخاصة بمكتب الأخلاقيات المعني، وتقديم توصيات إلى الرئيس التنفيذي للجهاز أو البرنامج ذي الإدارة المستقلة المعني. ويدرج رئيس اللجنة موجزاً لجميع الحالات من هذا النوع في التقرير السنوي عن أنشطة مكتب الأخلاقيات التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤-٤ حيثما يحيل موظف شؤون الأخلاقيات في جهاز أو برنامج ذي إدارة مستقلة مسألة إلى رئيس لجنة الأخلاقيات من أجل الحصول على المشورة والتوجيه عملاً بالمادة ٤-١ أعلاه، أو حيثما يحيل موظف مسألة عملاً بالمادة ٤-٣ أعلاه إلى رئيس لجنة الأخلاقيات، يقدم الرئيس التنفيذي للجهاز أو البرنامج ذي الإدارة المستقلة الدعم اللازم لرئيس اللجنة، بما في ذلك إتاحة سبل وصوله إلى السجلات والموظفين والمتعاقدين، حيثما أمكن.

## المادة ٥

### لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات

١-٥ تُنشأ لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات وتتألف من رؤساء مكاتب الأخلاقيات في أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ذات الإدارة المستقلة ومكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة. ويرأس لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات رئيس مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢-٥ تضع لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات مجموعة موحدة من المعايير والسياسات خاصة بالأمانة العامة للأمم المتحدة والأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة، وتتشاور بشأن بعض الحالات والمسائل المهمة والمعقدة بشكل خاص التي تترتب عليها آثار على نطاق الأمم المتحدة والتي يعرضها عليها أي من مكاتب الأخلاقيات أو رئيس لجنة الأخلاقيات.

٣-٥ تعقد لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات اجتماعاتها بدعوة من الرئيس.

٤-٥ تستعرض لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات التقارير السنوية لمكاتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة والأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة وتقدم توصيات للمستقبل، حسب الاقتضاء. ويدرج الرؤساء التنفيذيون للأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة في تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجالس التنفيذية الخاصة بكل منهم توصيات لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات التي تعينهم تحديداً.

المادة ٦

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه النشرة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(توقيع) بان كي - مون  
الأمين العام

---